بصوم الغد لم يصح ولا يشترط تعيين رمضان بالسنة او الشهر
لاغنا التبييت عنه بل لو اخطا في صفة المعين فنوى الغد
وهو الاحد يظنه الاثنين او رمضان سنته وهي سنة اثنين
يظنه سنة ثلاث صح بخلاف ما لو نوى الاحد ليلة الاثنين
او رمضان سنة اثنين في سنة ثلاث لانه لم يعين الوقت وقوله
من ليلة متعلق بقوله مبيتة اي شرطنا نية الفرض مبيتة من ليلة
كل يوم وان كان النادي مبيتا فلا تجزي النية مع طلوع الفجر
فلو شك تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم نعم
ان تذكر ولو بعد مضي اكثر النهار صح وكذا لو نوى ثم شك اطلع
الفجر ام لا واعلم ان المراد بالتعيين التبييت كان ينوي صوم
الغد عن فريضة شهر رمضان فالغد مثال للتبييت وشهر رمضان
مثال للتعيين وكذا التعيين في رمضان ان ينوي صوم الغد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لكن يشترط ان
يجزم بالصوم او يظنه بان يقصد الصوم مع جزمه بما ينويه
او يظنه له فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان عن رمضان
بلا دليل لم يقع عنه اذا بان منه سوا جزم بالصوم عنه
صوم ام قيد بقوله ان كان منه اذ لا جزم حقيقة بدون اعتقاد
ولا ظن بدون امارة ويصح الصوم بانتفاء مفطر الصيام وهو
احد امور منها حيض ومنها نفاس ومنها ردة الاسلام
ومنها جنون كل اليوم فلا يصح الصوم مع وجود واحد من هذه
المذكورات ولو بعض يوم كان فقد اوله ووجد في اثنائه او
وجد اوله وزال في اثناء اليوم ولا يجب الامساك على من ابيح
له الافطار ظاهرا وباطنا كالمسافر والمريض بعد الاقامة

والبرء لكن يستحب فان اكل ستر ويجب الامساك على كل متعمد
بالفطر اكلا او ارتد او جامع وعلى من نسي النية بالليل او التعيين
او غيره من الشروط وعلى من اصبح يوم الشك مفطرا فبان انه من
رمضان فالامساك من خواصه فلا يجب على من افطر نذرا او قضا
او كفارة متعمدا لكن من نام من الناس جميع يومه وكان
قد نوى الصوم فصح له الصيام لبقا اهلية الخطاب معه اذا
النايم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضا الصلاة الفايتة بالنوم دون
الفايتة بالاغما واما الصوم فانه ان يفق مغمى عليه فيه بعض
يوم من اليوم الذي اغمي عليه فيه ولو كانت الافاقة لحيظة فانه يصح
منه صوم ذلك اليوم اتباعا بزمن الاغما زمن الافاقة فان لم يفق
في جزء منه فان استغرق الاغما النهار لم يصح صومه ذلك اليوم
بل يجب عليه قضاه بخلاف الصلاة الفائتة لا يجب قضاها عليه
فهو لقصوره عن الجنون وزيادته على النوم بينهما في الحكم ويصح
الصوم بانتفا دخول كل عين وان لم يوكل عادة تدخل من
الظاهر حتى وصلت مسمى جوف من الصايم ولو كان الجوف
سوى محيل للغذا او للدوا بمنفذ اي في منفذ مفتوح مع قصد
وذكره صوما اي مع تذكره والمراد بالجوف كل ما يقع عليه اسم
ذلك سوا كان فيه قوة محيلة للطعام كالبطن او لم يكن فيه كالحلق
والدماغ والمامومة ثم المثانة والاحليل والقبل ودبر وباطن
من اذن وان كان لا منفذ منه الا الدماغ لانه نافذ الى داخل
قحف الراس وهو جوف والمنفذ مفتوح واصل اليه وعلم من هذا
انه لا يفطر بالاكتحال ولو وجد طعم الكحل في حلقه ولا بالانغماس
في الماء وان وجد البرد في الاحشا ولا بتشرب الدهن بالمسام

Copyright © King Saud University

والبرء